الجمعة 5 شوال عام 1395 هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المركب المرات المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسو	خسادج الجسزائو	تاخسل الجنزائو		
الكتابسة المامة للعكسومة	سنة	سين	6 اشهبر	
الطبسم والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	E-9 (80	g-s 50	g•3 50	السطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجنزائر	E-a 150	E-9 100	E-9 70	النسطة الاصلية وترجمتها
الباتف : 66-18-19 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بعا فيها تقضسات الارمسال			\

لمن النسخة الاصلية : 0،60 و-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1.30 د-ج ـ لمن العدد للسنين السابقة : 1،00 د-ج وتسلم اللهارس نجالًا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة هنه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 د-ج ـ تمن النشر على اساس 15 د-ج للسطرة

فهــــرس

قسسوانين وأوامسس

ـ أمر رقم 75 ـ 64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

ـــ أمر رقم 75 ــ 65 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب . 1094

- أمر رقم 75 - 66 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالتصريح في الموانيء بالاسلحسسة والذخائر والبارود والمتفجرات التي يحوزها طاقم السفينسسة والمسافرون في السفن ذات كل حمولة .

راسیسم، قسرازات، مقسررات

وزارة الداخليسة

ــ مرسوم رقم 75 ــ 107 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بلصق الاعلانات الانتخابية . 1095

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ــ مرسوم مؤرخ فی 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران . 1095

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير جامعية وهرران للعلوم والتقنولوجيا .

وزارة الاخبسار والثقسافة

مرسومان مؤرخان في 24 رمضان عام 1395 الموافسسى 30 مستمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين فاثبي مدير . 1095

كتابة الدولة للتخطيط

ــ مرسومان مؤرخان في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 مستمبر سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام نائى مدير . 1096

ع مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر عن 30 سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الاحصاءات والمحاسبة 1096

فتوانين واوامِــــرّ

امر رقم 75 ـ 64 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

باسىم الشىعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير العــدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 38 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو منة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 39 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة ومجموع النصوص التابعة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 78 المؤرح في 4 مارس سنة 1963 والمتضمن الحاق مصلحة التربية والمراقبة بوزارة الشبيبة والمراقبة بهزارة السياحة ،

- وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 65 - 215 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 19 غشبت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث ،

يأمر بمايلي :

الفصــل الاول احكام عامـــة

المادة الاولى: لاجل تأمين حماية الطفولة والمراهقة، يكلف وزير السبيبة والرياضة باتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه القصر الذين لم يتمموا الـ 21 عاما من عمرهم والذين قد يشكلون من جراء أوضاع معيشتهم وسلوكهم، خطــرا على الاندماج الاجتماعي •

المادة 2: يكلف وزير الشبيبة والرياضة، بقصد اكمال المهمة المحددة فى المادة الاولى أعلاه بتأسيس وتسيير المؤسسات والمصالح التالية:

- _ المراكز التخصصية لاعادة التربية،
 - ـ المراكز التخصصية للحماية،
- _ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح
 - _ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة •

اللاة 3: تعد المراكز التخصصية لاعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقايــــة الشبيبة، من المؤسسات العمومية ذات الطابـع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتحــدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة و

وتقوم بمهامها طبقا لاحكام هذا الامر والقانون الاساسى النموذجى المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة وبالتعاون مع لجنة العمل التربوى المنصوص عليها فى المادتين 16 و 17 من الامر رقم 72 ــ 3 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة •

المادة 4: لا يحق لغير قاضى الاحداث والجهات القضائية الخاصة بالاحداث بالامر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المراكز والمصالح المذكورة أعلاه •

بيد أنه يجوز للوالى أو لممثله فى حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الاحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الامر فورا الى قاضى الاحداث للبت فيه •

المادة 5: لا يمكن أن تتجاوز في أي حال مدة ستة أشهر عمليات الايواء المؤقت والمحددة في المادة 455 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتمم والمعدل بالامر رقم 72 - 38 المؤرخ في 6 جمادى الثانيــة عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمواد 5 و 6 و 7 و 8 من الامر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافــق 10 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه +

المادة 6: كل مقرر بالايواء النهائى يجب أن يكون مسبقاً بتحقيق اجتماعى متمم من مصلحة الملاحظة والتربية فى وسط مفتوح أو بتقرير الملاحظة فى مركز داخلى أو وسط مفتوح ٠

المادة 7: يمارس رئيس مصالح الولاية المكلف بالشبيبة مراقبة دائمة على جميع المؤسسات والمصالح المنصوص عليها في هذا الامر سواء كان على الصعيد البيداغوجي أو الاداري،

الغصل الثاني المراكز التخصصية لاعادة التربية

المادة 8: تعد المراكز التخصصية لاعادة التربية، مؤسسات داخليه مخصصة لايواء الاحداث الذين لم يكملوا الـ 18 عاما من عمرهم بقصد اعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية •

ولا تختص المراكز التخصصية لاعادة التربية بقبـــول الاحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا •

المادة 9: أن المراكز التخصصية لاعادة التربية تشتمل على المصالح التالية، أو حسب الاحوال على بعض هذه المصالح:

- _ مصلحة الملاحظة ،
- _ مصلحة اعادة التربية ،
- _ مصلحة العلاج البعدى •

المادة 10: تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة

المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة مختلف القحوص والتحقيقات •

لايمكن أن تقل الاقامة في مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر ولا يجوز أن تزيد على 6 أشهر •

وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي، الى قاضى الاحداث المختص •

المادة 11: تكلف مصلحة اعادة التربية بتزويد الحدث بالتربية الاخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهنى بقصد اعادة دمجه الاجتماعي وذلك طبقا للبراميج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية المعدة المعدة المعدة من الوزارات المعنية المعدة ال

وتوضع النشاطات العائدة بالنفع لكل حدث قصد توفير العمل التربوى الملائم له •

اللادة 12: يجوز لمصلحة العلاج البعدى المكلفة بالدميج الاجتماعى للاحداث، أن تشرع فى ترتيبهم الخارجى بانتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وذلك فى نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وذلك فى نهاية اعادة تربيتهم وبعد أخذ رأى لجنة العمل التربوى المشار اليها فى المادة 3 أعلاه •

الفصيل الثالث المراكز التخصصية للحمايسة

الادة 13: تعد المراكز التخصصية للحماية مؤسسات داخلية محصصة لايواء الاحداث الذين لم يكملوا الـ 21 عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 11 من الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

ولا تختص المراكز التخصصية للحماية بقبول الاحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا •

اللاة 14: يجوز لهذه المراكز أن تقبل علاوة على ذلك، الاحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لاعادة التربية والذين استفادوا من تدبير ايواثهم للعلاج البعدى٠

اللاة 15: تشتمل المراكز التخصصية للحماية على المصالح التالية أو حسب الاحوال، على بعض منها:

- _ مصلحة الملاحظة،
- _ مصلحة التربية،
- _ مصلحة العلاج البعدى •

اللدة 16: تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وامكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوص والتحقيقات المختلفة •

ولا يمكن أن تقل الاقامة في مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر وان تزيد على 6 أشهر ·

وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير الى قاضى الاحسداث المختص مشفوعا باقتراح يرمى لابقائه أو لاتخاذ تدبير انفع له ٠

المادة 17: تكلف مصلحة التدبير بتزويد الحدث بالتربية الاخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهنى بقصد دمجه الاجتماعي، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعنية، وأن التكوين المدرسي والمهنى يمكن أن يتم خارج المؤسسة،

اللادة 18: تبحث مصلحة العلاج البعدى عن جميع الحلول التى تسمع بالدمج الاجتماعى للاحداث القادمين من مصلحة للتربية أو من مركز متخصص لاعادة التربية أ

ويبت قاضى الاحداث المختص فى نقل الحدث بناء على القتراح مدير المؤسسة المعنية ·

الفصل الرابسع مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتــوح

اللات 19: تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الاحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ويكون هؤلاء الاحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوى الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي •

ويجوز لمصالح الملاحظة والتربية في وسط مفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لاعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدى •

وتقوم فضلا عن ذلك بجميع الابحاث والاعمال ضمن اطار الوقاية من عدم تكيف الاحداث ·

ويمكن ان تضم قسما للمشورة التوجيهية والتربوية وقسما للاستقبال والفرز.

المادة 20: تكلف مصالح الملاحظة والتربية في وسلط مفتوح بالسهر على سلامة الاوضاع المادية والمعنوية لحياة الاحداث المعهد بهم اليها، وذلك بابقائهم على وضعهم الاعتيادي من العيش •

ويراقبون على وجه الخصوص صحة الاحداث وتربيتهم

المادة 21: يقوم قسم المسورة التوجيهية والتربوية بمختلف الفحوص والتحقيقات للوقوف على شخصية الاحداث وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لاعادة التربية أو الترتيب .

المادة 22: يوجه الاحداث الى هذا القسم بطلب قاضى الاحداث أو الجهة القضائية الخاضعة بالاحداث أو المصالح المختصسة يوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 23: تكون مهمة قسم الاستقبال والفرز ايواء الاحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تجاوز 3 أشهر والذين يعهد بهمم اليه قاضى الاحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالاحداث .

المادة 24: تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية .

ويمكن عند اللزوم أن يكون لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ملحقات بها ضمن الولاية المنشأة فيها .

الفصــل الخامس المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

المادة 25: كلما اقتضت أوضاع المركز التخصصي لاعادة التربية والمركز التخصصي للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح اعادة تجميعها، فأنه يجرى ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تسمى «المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة» والعامل وفقا للمادة 3 من هذا الامر .

الفصــل السـادس القـانون الاسـاسي للحـدث

المادة 26: يصبح الحدث على عاتق مصلحة الملاحظة بمجرد وصوله الى هذه المؤسسة فاذا كان سبق له أن كان موضوع تقرير بالملاحظة، رتب مباشرة في مصلحة اعادة التربيسة أو التربية .

المادة 27: يوضع ملف لكل حدث، ويتضمن هذا المسف التعليمات المتعلقة بحالته المدنية وسلوكه وصحته وثقافت و وتكوينه المهنى وعلاقاته بعائلته وعند الاقتضاء مرتبه .

المادة 28: يوجه في نهاية فترة الملاحظة، تقرير عن سلوك الحدث، يتضمن التدابير المقترحة بشأن التكلف بخدمت التربوية فيبت القاضى نهائيا في حالة الحدث .

المادة 20: يوجه مدير المؤسسة القائمة باعادة تربية الاحداث أو تربيتهم أو علاجهم البعدى كل نصف سنة الى قضاء الاحداث الذى أمر بالتدبير المتخذ، تقريرا يتضمن تطور حالة كل حدث عهد به الى المؤسسة .

المادة 30: يجوز للجهة القضائية المختصة بعد مراجعة التقرير المسار اليه سابقا والاقتراحات التي يشتمل عليها اتخاذ كلل تدبير اضافي لفائدة الحدث وذلك عملا بالمادتين 482 و 486 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1366 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمسادة 1من الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق من المبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

المادة 31: يوجه مدير المؤسسة كل شهر الى قاضى الاحداث رئيس لجنة العمل التربوى تقريرا عن وضع وسائل عمل المركز فيحيل القاضى التقرير المذكور الى الوالى (المديرية المكلف بالشبيبة) بعد التأشير عليه .

المادة 32: لا يجوز لمدير المؤسسة الذي عهد بالحدث اليها أن يتحرر من حراسة هذا الأخير م

بيد أنه يقدم تقريرا دون ابطاء الى الجهة القضائية المختصفة بقصد تعديل التدبير المقرر، الاستحالة حراسة الحدث وذلك:

- ـ اما لأن قدرة المركز لا تسمع بقبول الحدث ،
- ـ واما اذا كان الحدث ذا قصور بدني أو عقلي .

المادة 33: يجب على مدير المؤسسة القائمة بحراسة الحدث أن يعلم فورا قاضى الاحداث المختص عن جميع الافعال المؤدية لتعديل وضع الحدث ولا سيما في حالة مرضه أو وضعه في المستشفى أو شفائه أو هربه أو وفاته .

المادة 34: يجب على مدير المؤسسة أن يعلم القاضى المختص عن انقضاء مدة تدبير الايواء وذلك قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة، وذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأيسك المسبب ورأى لجنة العمل التربوى المشار اليها في المادة 3 أعلاه بمئان ما يجب تقريره في نهاية مدة ذلك التدبير .

المادة 35: يجوز للاحداث الموضوعين في المؤسسسة أن يستفيدوا من اذن بالخروج لمدة 3 أيام أو أكثر، يمنع من طرف قاضى الاحداث بناء على طلب والديهم أو الوصى الشرعى وبعد أخذ رأى مدير المؤسسة .

ويجوز لمدير المؤسسة أن يمنح بصفة استثنائية أذنا بالحروج لمدة 3 أيام بمناسبة وفاة أو حدث عائلي .

المادة 36: يجوز منح الاحداث عطلة سنوية لدى عائلاتهم المدة لا تتجاوز 45 يوما خلال فترة الصيف، من طرف مديمر المؤسسة وذلك بعد أخذ رأى لجنة العمل التربوى المسار اليها في المادة 3 أعلاه .

المادة 37: يبقى الاحداث الذين لم يمكنهم الاستفادة من أذون بالخروج أو من العطل تحت تبعة مدير المؤسسة الذي يخصص لهم مساكن في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية .

المادة 38: يمكن أن يوضع الحدث الذي كان موضوع ايواء نهائي، خارجا عن المؤسسة، بعد أخذ رأى لجنة العمل التربوي، ليمارس نشاطا مدرسيا أو مهنيا. وفي هذه الحالة يجهوز ايواؤه من طرف صاحب عمله في نفس المؤسسة أو لدى الغير.

وعند الاقتضاء، يحرر عقد بالتمهين طبقا للتشريع الجسارى به العمل على ثلاث نسخ وعلى ورقة بدون دمغة وبدون نفقات. وتحفظ نسخة منه لدى المؤسسة وتسلم الثانية للحدث والثالثة لصاحب العمل .

وترسل نسخة من عقد التمهين من طرف مدير المؤسسة الى قاضى الاحداث المختص ويجب أن يتضمن العقد مبلغ الاجسر المؤدى للحدث .

المادة 39: أن والد أو والدة الحدث أو الوصى عليه أو صاحب عمله أو أي شخص آخر آلت له حراسته وذلك في الاحسوال المنصوص عليها في المواد 35 و 36 و 38 أعلاه، يعدون مسؤولين مدنيا عن الحدث خلال مدة حراسته .

المادة 40 : يمارس مدير المؤسسة المراقبة الدائمة على اعادة تربية الحدث وأوضاع حياته ونشاطه المهنى أو المدرسي .

ويسهر على تنفيذ إشتراطات التمهين والعمل من طـــرف صاحب العمل .

ويخبر لجنة العمل التربوي عن تطور تكوين الحدث .

المادة 41: يمكن أن تكون نفقات الصيانة والتربية في المراكز التخصصية لاعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، على عاتق الوالدين أو الوصى ويحدد مبلغ حصة المساهمة في هذه الحالة بموجب مقرر الايواء ويحصل لفائدة الخزينة .

وان المنح العائلية والمنح المختلفة التي يستحقها الحدث تؤدى في جميع الاحوال مباشرة من الهيئة المدنية الى المؤسسسسة المكلفة بالحدث، وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 491 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمادة 15 من الامر رقم 72 ــ 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

المادة 42: يساهم الاحداث المأجورون الذين تأخذهم عسل عاتقها مصلحة العلاج البعدى بنفقات الصيانة وذلك بأدائهم خمس مرتبهم الصافى لفائدة الخزينة العمومية .

المادة 43: تتحمل المؤسسة نفقات الاحداث عند حصولهم على الاذن بالخروج أو على العطلة .

الفصــل السـابع احكـام نهائيـة

المادة 45: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما أحكام المرسوم رقم 66 ـ 215 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عسام 1385 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز التخصصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث .

اللاة 46: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

أمس رقم 75 _ 65 مسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافسق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بحماية اخلاق الشباب

باسىم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بِناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1906 والمتضمن قانون العقدوبات ومجموع النصوص التى عدلته ،

يأمر بمايلي :

اللاة الاولى: يستطيع الوالى دون المساس بتطبيسة القوانين والتشريعات الجارى بها العمل اصدار قرار بمنسح دخول الاحداث البالغ سنهم 18 سنة الى أى مؤسسة مها كانت شروط الدخول اليها _ تقدم تسليات وعروضا فى حالة ما اذا كان لهذه التسليات والعسروض أو السردد على هذه المؤسسة، تأثير ضار بأخلاق الشباب •

وتحدد فيما بعد الشروط التي يتم ضمنها الاشهار المخصص لقرار الوالي، وكذلك بقية كيفيات تطبيق هذه المادة ·

المادة 2: يمكن للوالى غلق المؤسسة لمدة 6 شهور في حالة خرق المنع المنصوص عليه في المادة الاولى وذلك قصيد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة المحافظة ا

ويعاقب على خرق قرار الغلق بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 2000 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

المادة 3: كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة عن الاحداث البالغ سنهم 18 سنة تطبيقا للمادة الاولى من هذا الامر ولم يقم بنشر المنع ضمن الشروط المنصوص عليها يعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهر وبغرامة من 400 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

المادة 4: كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة على الاحداث البالغ سنهم 18 سنة تطبيقاً للمادة الاولى من هذا الامر ويسمح بدخول قاصر يبلغ سنه 18 سنة الى هذه المؤسسة، يعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهر وبغرامة من 400 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط٠

وفي حالة العود يمكن أن تصل العقوبة الى شهرين والغرامة الى 2000 دج •

المادة 5: تطبق أحكام المادة السابقة علاوة على ذلك على كل شخص مكلف بمراقبة دخول احداث يبلغ سنهم 18 سنة الى مؤسسة ممنوعة تطبيقا للمادة الاولى المشار اليها أعلاه، يسمح لقاصر يبلغ سنه 18 سنة بالدخول الى هذه المؤسسة •

المادة 6: ينشر هذا الامن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 •

هواري بومدين

أمر رقم 75 ـ 66 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 يتعلق بالتصريح في المواني، بالاسلحاة والذخائر والبارود والمتفجرات التي يحوزها طاقم السفينات والسافرون في السفن ذات كل حمولة

واسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين مى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يجبّ عند دخول المياه الاقليمية، على كل قائد سفينة مهما كانت وزن حمولتها، أن يصرح بمجرد الطلب الاول من المصلحة الوطنية لحراسة السواحل أو للجمارك، بالاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات المسحونة أو على ظهر السفينة مسواء أكانت من احتياجات السفينة أو كانت مملوكة بصفة فردية من قبل اعضاء الطاقم والمسافرين.

المادة 2: يترتب على كل محالفة لاحكام المادة الاولى من هـذا الامر عقوبة حبس تتراوح مدته من شهرين الى ثلاث سنـوات وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج الى 50.000 دج أو احـــدى هاتين العقوبتين فقط، فضلا عن التصريح بمصادرة الاسلحــة والبارود والمتفجرات .

المادة 3: اذا كانت كل الحمولة أو جزء منها يتكون من اسلحة وذخائر وبارود ومتفجرات، يصرح بمصادرة السفينــــة دون الاخلال باحكام المادة 2 أعلاه .

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة هري

مرسوم رقم 75 ــ 107 مؤرخ في 20 رمضــان عــام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بلصق الاعلانات الانتخابية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 8 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 + 88 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 306 المؤرخ في 20 غشبت سنة 1963 والمتضمن قانون الانتخابات ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تخصص طوال مدة الفترة الانتخابية بالنسبة لكل انتخاب وفي كل بلدية، أماكن خاصة للصق الاعلانات الانتخابية، من قبل سلطة البلدية .

ويحدد العدد الاقصى لهذه الاماكن فضلا عن التى أعــــدت بجانب مكاتب الاقتراع كما يلى :

ـ عشرة (IO) فى البلديات التى لها عدد من الناخبين يتراوح ما بين الفين وخمسة آلاف، ويخصص مكان اضافى لكل جـــز، من 2000 ناخب .

المادة 2: اذا رفض أو تهاون رئيس المجلس الشعبى البلدى عن الامتثال لاحكام المادة الاولى فعلى الوالى أن يقوم فورا هــــو بنفسه أو بواسطة مندوب، بتطبيق الاحكام المنصوص عليهـافى هذا المرسوم.

اللدة 3: اذا كان من واجب البلدية أن تحتوى على مكاتب عدة للانتخاب فان قرار الوالى المحدد لهذه المكاتب يجب أن يبلغ الى رئيس المجلس الشعبى البلدى قبل افتتاح الفترة الانتخابية .

المادة 4: يجب أن ترفع الاعلانات المعروضة بعد خمسة عشر يوما على الاكثر من نهاية عمليات الانتخاب .

المادة 5: يمنع خلع وتمزيق وتشويه وتغطية بأى مادة كانت، الاعلانات الانتخابية المعروضة، ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه .

وكل مخالفة لهذه المادة يترتب عليها غرامة تتراوح من 100 ل 500 دج .

المادة 6: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجرائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عسام 1395 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد حسن الازرق، كمدير لجامعة وهران، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عسام 1395 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1975 يتضمن تعيسين مدير جامعسة وهسسران للعلسوم والتقنولوجيا

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد حسن الازرق، مديرا لجامعــة وهران للعلوم والتقنولوجيا .

وزارة الاخسار والثقافة

مرسومان مؤرخان في 24 رمضـان عام 1395 الموافـــق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد محمود بايو، نائب مدير التنظيم السينمائي •

ويسىرى مفعول هذا المرسنوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد بلقاسم حسن جاب الله، نائب مدير الوثائق والمطبوعات •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

كتابة المهولة للتغطيط

مرسومان مؤرخان فی 24 رمضان عسام 1395 الموافسق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد مراد لعبيدى بوصفه نائب مدير الاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى ه

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1395 تنهى مهام السيد محند السعيد سـاحل بوصفه نائب مدير الاحصاءات الجهوية واعداد الخرائط، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عسام 1395 الموافق 30 سبتمبس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الاحصسساءات والمحاسبسسة الوطنيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد مراد لعبيدي مديرا للاحصاءات والمحاسبة الوطنية بكتابة الدولة للتخطيط .